

الوثائق المطلوبة لملف التمويل العمومي للجمعيات

طبقا للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات

و الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بالتمويل العمومي لفائدة الجمعيات.

أولا : الجهات المعنية بالتمويل العمومي لفائدة الجمعيات.

- 1) الوزارات المركزية المختصة فنيا بمجال تدخل الجمعية و أهدافها.
- 2) المؤسسات العمومية الادارية. (EPA)
- 3) المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الادارية (EPNA)
- 4) المنشآت العمومية (Entreprise Publique)
- 5) الجماعات المحلية (المجالس الجهوية و البلديات)
- 6) الشركات ذات المساهمات العمومية (المساهمة العمومية تفوق 34 بالمائة من رأس المال الشركة).

ثانيا : الوثائق الواجب ادراجها ضمن الملف المقدم من قبل الجمعية.

1. النظام الأساسي للجمعية
2. نسخة من اعلان تكوين الجمعية الصادر بالرائد الرسمي
3. قائمة في مسيري الجمعية و بيان مسؤولياتهم و مستوى مؤهلاتهم.
4. قائمة في فروع الجمعية ومكاتبها الجهوية ان وجدت وأسماء مسيريهها
5. تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية 100 ألف دينار
6. نسخة من آخر تقرير موجه لدائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات التي تحصلت على تمويل عمومي سابق تطبيقا لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.
7. آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل جلسة عامة للجمعية.
8. نسخة من سجل النشاطات والمشاريع
9. سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليها بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار اليه أعلاه.
10. نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهيكل تسيير الجمعية.
11. الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه الإدارة الجبائية و صناديق الضمان الاجتماعي
12. الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات فصل 41 من المرسوم 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات في صورة تلقيها لهبات وتبرعات أو مساعدات أجنبية.
13. وثيقة التزام تسحب من ادارة الهيكل العمومي ألمعني ويتم تعريف بالإمضاء عليها وتتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس نشاط